

نظام الملازمة والتدريب

1- يتبع الطالب تدريباً في إحدى الصيدليات خلال العطل الصيفية بإشراف عمادة كلية الصيدلة وذلك على ثلاث مراحل:

- الفترة الأولى لمدة 200 ساعة بعد انجاز الطالب 60 ساعة معتمدة

- الفترة الثانية لمدة 200 ساعة بعد انجاز الطالب 90 ساعة معتمدة

- الفترة الثالثة لمدة 200 ساعة بعد انجاز الطالب 120 ساعة معتمدة

ويجوز للطالب خلالها أن يداوم في مصانع الأدوية والمخابر بما يعادل 50 ساعة تدريب بعد موافقة عمادة الكلية يجري تسجيل هذه الساعات وتسديد قيمتها المادية قبل البدء بفترة التدريب بما يعادل قيمة ساعة معتمدة واحدة عن كل فترة.

2 - يُراقب دوام الطالب على الملازمة من قبل من يكلفه عميد الكلية (مكتب تدريب الطلاب) من أعضاء الهيئة التعليمية في كلية الصيدلة، وعلى الطالب الذي يثبت غيابه أكثر من ثلاث مرات من دون عذر مشروع يقبله عميد الكلية خلال فترات الملازمة المشار إليها في الفقرة (1)، أن يلازم لمدة إضافية تعادل كامل الفترة التي تغيب خلالها .

3 - على الطالب أن يقتني دفتر الملازمة الخاص والمصدق عليه من قبل عمادة الكلية وأن يحصل على تأشير خطي من الصيدلي المشرف على ملازمته يُشعر ببدء مباشرته الملازمة وانتهائها في كل فترة من فترات الملازمة المذكورة في الفقرة (1) .

4- على الطالب الملازم أن يدوّن في دفتر الملازمة جميع الوصفات التي قام بتحضيرها بنفسه في الصيدلية وفقاً لأرقام متسلسلة وأن يذكر كيفية التحضير، كما يدون في دفتر الملازمة الملاحظات حول الأدوية الجاهزة من حيث تصنيفها ومقاديرها وأشكالها الصيدلانية .

5 - يتم التنسيق بين عمادة الكلية ونقابة الصيادلة والصيدليات حول كيفية تنفيذ ملازمة الطلاب .

6 - يُعد مقرر الملازمة من مقررات الكلية الإلزامية (المستوى الرابع والثامن) وتقوم عمادة الكلية بتكليف من تراه مناسباً لإعطاء محاضرات توجيهية اعتباراً من السنة الدراسية الثانية

(المستوى الرابع - المستوى الثامن) وفق برنامج تضعه عمادة الكلية . ويكون النجاح في هذا المقرر شرطاً لازماً للحصول على الإجازة في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية، ولا تسري عليه أحكام امتحانات المقررات الأخرى وإنما تسري الأحكام التالية:

(1) - يجري امتحان الملازمة على مرحلتين :

المرحلة الأولى : امتحان كتابي في المقررات : الكيمياء الصيدلانية - الصيدلانيات - علم الأدوية - العقاقير وعلامتها (50) خمسون علامة من أصل مائة (100) علامة وتتم هذه المرحلة اعتباراً من المستوى التاسع أثناء الامتحانات العملية .

المرحلة الثانية : امتحان شفهي لاختبار معرفة الطالب بالتأثير الدوائي وبالمقادير اليومية والأشكال الصيدلانية ودراسة وصفات دوائية وكل الأعمال التي تتعلق بملازمة الطالب في الصيدلية ، وعلامته خمسون (50) علامة من أصل مائة (1000) علامة و تتم هذه المرحلة اعتباراً من المستوى التاسع بعد الانتهاء من الامتحانات النظرية .

(2) - يقوم بامتحان الملازمة بمرحلتها لجنة يؤلفها عميد الكلية من أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة .

(3) - إذا رسب الطالب في امتحان المرحلة الثانية يحتفظ الطالب بعلامة المرحلة الأولى.